

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله ورفع قدره في  
الدارين  
السلام عليكم ورحمة الله .  
لدي سؤال أرجو التكرم بالإجابة عليه  
مادرجة الحديث الوارد في لأذان بأذن المولود ، فقد ورد على  
مسامعنا أن فضيلتكم يضعفه ؟  
وما هي السنن الثابتة في أحكام المولود يوم سابعه ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

**الجواب :** الحديث الوارد في الآذان في أذن المولود لا يثبت .

رواه أبو داود في سننه ( ٥١٠٥ ) والترمذي ( ١٥١٤ ) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة )) .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفيه نظر فقد تفرد به عاصم عن عبيد الله وأكثر أهل العلم على تضعيفه .

قال ابن عيينه ( كان الأشياخ يتقون حديث عاصم بن عبيد الله ) .

وقال علي بن المديني سمعت عبد الرحمن بن مهدي ينكر حديث عاصم بن عبيد الله أشد الإنكار ] .

وقال أبو حاتم ( منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه ) . وقال النسائي ( لا

نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله فإنه روى عنه حديثاً ) .

وتصحیحُ الترمذي للحديث اجتهاداً لم يوافقه عليه كبير أحد ، فأئمة هذا الشأن وأهل العلم المعنّون

بمعرفة الرواة والأسانيد يطعنون في عاصم ولا يصححون له .

وقد ورد الحديث عن ابن عباس

رواه البيهقي في الشعب [ ٣٩٠١٦ ] من طريق الحسن بن عمرو بن سيف عن القاسم بن مطيب عن

منصور بن صفية عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (( أذن في أذن الحسن بن علي

يوم ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى )) .

وهذا الإسناد أشد ضعفاً من سابقه ، فالحسن بن عمرو كذبه البخاري وقال الحاكم أبو أحمد متروك

الحديث .

ولا يصح في الباب شيء فيصبح الأذان في أذن المولود غير مستحب .

والأحكام الشرعية من واجبات ومندوبات ومحرمات ومكروهات لا تقوم إلا على أدلة صحيحة وأخبار ثابتة .

وقد طلب السائل بيان السنن الثابتة في أحكام المولود يوم سابعه .

وأصح شيء في ذلك العقيقة وحلق الرأس صح هذا عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( كل غلام مرقنٌ بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه ويُحلقُ رأسه ويُسمَّى ) . رواه أحمد وأهل السنن من طريق قتادة عن الحسن البصري عن سمرة وسنده صحيح .

وقد سمع الحسن هذا الخبر من سمرة .

قال البخاري في صحيحه ( كتاب العقيقة ) باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة ( حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب الشهيد قال أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته فقال : من سمرة بن جندب ) .

وأكثر أهل العلم على أنه يُعقُّ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة .

وقد ذكر يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة )) رواه الترمذي ( ١٥١٣ ) وقال حديث حسن صحيح .

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن العقيقة تذبح في اليوم السابع فإن لم يتهياً ففي اليوم الرابع عشر فإن لم يتهياً ففي اليوم الحادي والعشرين .

وقد ورد في ذلك أثر عن عائشة رضي الله عنها رواه الحاكم في مستدركه ( ٢٣٨ \ ٤ ) وفي صحته نظر .

وقد قال الإمام الباجي في المنتقى ( ١٠١ \ ٣ ) روى ابن حبيب عن ابن وهب عن مالك ( من ترك أن يعقُّ عن ابنه في سابعه فإنه يعقُّ عنه في السابع الثاني فإن ترك ذلك ففي الثالث فإن جاوز ذلك فقد فات وقتُ العقيقة ) .

وروى ابن حبيب عن مالك . لا يُجاوز بالعقيقة اليوم السابع [ وهذا أصح من الأول فإن العقيقة مقيدة باليوم السابع فلا يصح تقديمها عليه ولا تأخيرها أشبه ما تكون براتبه الصلاة فإن فاتت لعذر شرع قضاؤها وإذا تركت تفريطاً حتى فات وقتها سقط حكمها والقول في تقديم العقيقة عن اليوم السابع كالقول في تأخيرها وكذلك لو مات الصبي قبل اليوم السابع لم تكن له عقيقة . والله أعلم .

**سليمان بن ناصر العلوان**